

01- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أَدْ سَامِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقِيرِ - 72 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوثي رحمه الله تعالى في كتاب اكتشاف القناع - 00:00:00

في كتاب الحج قال رحمه الله فإذا أراد الاحرام نوى بقلبه قائلًا بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها ويسراها عادة - 00:00:18

وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. او فلي ان احل. وهذا الاشتراط سنة. في قول عمر في قول عمر علي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهما ويفيد هذا الاشتراط اذا عاشه عدو او مرض او ذهاب نفقة او اخطأ طريق او اخطأ طريق ونحوه ان ان له التحلل - 00:00:34

لقوله صلى الله عليه وسلم لمؤمن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين قالت له اني اريد الحج واجدني وجعه فقال حجي واشتريطي وقولي اللهم محلبي حيث حبسني. متفق عليه. زاد النسائي في رواية اسنادها جيد - 00:00:56

فان لك فان لك على ربك ما استثنيني. ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم اني اريد الحج فان تيسر والا فعمره طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:01:16

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم لنا ان الاشتراط على المذهب انه سنة مطلقا وذكرنا ان المسألة ان المسألة فيها ثلاثة اقوال قول بانه سنة مطلقا وقول بانه لا يسن مطلقا وقول بالتفصيل - 00:01:30

المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء ان الاشتراط عند الاحرام سنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمباعة حجي واشتريطي ان محلي حيث حبسني فان لك على ربك ما استثنيني - 00:01:55

والقول الثاني عكس ان الاشتراط ليس سنة قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشترط وقد قال خذوا عنى مناسكم والقول الثالث التفصيل فان كان من يريد الاحرام يخشى العائق والمانع - 00:02:12

فيحسن ان يشترط لحديث عائشة في قصة ضباعة وان كان لا يخشى عائقا ولا مانعا فحيثئذ لا يسن الاشتراك وبهذا تجتمع الاقوال ما فائد الاشتراط؟ يقول هو ويفيد هذا الاشتراط انه متى حل بذلك اي بسبب عذر مما تقدم فلا شيء - 00:02:31

عليه الا ان يكون معه هدي فيلزمته نحره. ففائدة الاشتراط انه متى حصل العائق او المانع فانه يحل مجانا يحل مجانا الا اذا كان قد ساق الهدي او يحل فينحر هديه كما سيأتي - 00:02:54

ثم ان الاشتراك عند الاحرام له اربع سور الصورة الاولى ان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني والصورة الثانية ان يقول ان حبسني حابس فلي ان احل والصورة الثالثة ان يشترط ان يحل متى شاء - 00:03:14

كان يقول ليك عمرة واشتريطي ان احل من النسك متى شئت والصورة الرابعة ان يشترط ان افسد النسك لم يقضه هذى اربع صور للاشترط اما الصورة الاولى وهي ما اذا قال - 00:03:46

ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فمتى حصل الحادث الذي عينه؟ او نواه فانه يحل بمجرد فصول الحابس فلو قدر ان المرأة خشية الحيض وقالت ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني - 00:04:06

ثم نزل عليها دم الحيض فتحل بمجرد نزوله اما الصورة الثانية وهي انا اذا قال ان حبسني حبس فلي ان احل اذا حصل الحبس
بين المضي في نسكه وبين التحلل - 00:04:28

مثال ذلك امرأة عند الاحرام قالت لبيك عمرة وان حبسني حبس فلي ان احل ثم انها قبل ان تطوف اتها الحيض نزل عليها دم
الحيض فحينئذ هي بال الخيار انشاعت تحللت - 00:04:49

وان شاءت مضت في نسكتها لو لو كانت ستبقي مثلا في مكة اسبوعا بحيث انها تطهر وتتمكن من العمرة فهذا هو الفرق بين الصورة
الاولى والصورة الثانية. الصورة الثانية لي ان احل انه مخير - 00:05:10

الصورة الثالثة ان يقول ان يشترط ويقول ان لي عن احل متى شئت في ان احل متى شئت يعني يشترط ان يتخلل متى
شاء والصورة الرابعة ان يشترط ان افسد نسكه لم يقضه - 00:05:28

وهاتان الصورتان لا تصحان لا تصحان لانه يلزم منها او يلزم منها الخروج من النسك بلا عذر شرعي ثم قال رحمة الله وان
نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفده - 00:05:50

بقلبي قال لبيك عمرة ونوى بقلبه ان حبسني حبس فمحلي حيث حبسني فان ذلك لا لا يفيد شيئا لماذا؟ لأن الرسول عليه الصلة
والسلام قال حجي واشتراطني. وفي رواية قولي والقول لابد فيه من النطق باللسان - 00:06:10

احسن الله الي قال رحمة الله ويفيد الصور والاشتراط. نعم احسن الله لي قال رحمة الله ويفيد هذا الاشتراط ايضا انه متى حل
بذلك اي بسبب عذر مما تقدم فلا شيء عليه - 00:06:31

قص عليه قال في المستويع وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمته نحره. فيلزمته نحره ويأتي اخر ويلزم ما الذي ما الذي اقول اه
يلزم احسنوا اليك. الا ان يكون معه هدي فيلزمته نحره. ويأتي اخر بباب الفوات والاحصاء - 00:06:51

فان اشترط بما يؤدي معنى الايش لا اذا كان معه الهدي لا اذا كان اذا كان قد ساق الهدي فهو كانه نذر هذا الهدي ولذلك من من ساق
الهدي عند بعض العلماء يلزم ان يكون قارنا - 00:07:18

احسن الله اليك قال رحمة الله فان اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله اللهم اني اريد النسك الفلانى ان تيسر لي والا فلا حرج
علي جاز لانه في معنى ما تقدم في الخبر وان قال في احرامه متى شئت احللت او ان افسدته لم اقضه لم يصح لم يصح اشتراطه -
00:07:39

لانه لا عذر له في ذلك وان والاشtraط لم يتلفظ به لم يفدي. لقول النبي صلي الله عليه وسلم لمبايعة بضم الضاد بنت الزبير رضي
الله عنها قولی محلی ای مکان احلای من الارض حيث حبسنی والقول - 00:08:03

لا يكون الا باللسان قال رحمة الله فصل وهو اي مرید الاحرام مخیر بین التمتع والافراد والقرآن ذکرہ جماعة اجماعا. يقول عائشة
رضی الله عنہا خرجنا مع النبي صلی الله علیه وسلم فقال من اراد منکم ان یهل بحج وعمرة فلیفعل - 00:08:23

ومن اراد ان یهل بعمرۃ فلیهل. قالت واهل بالحج واهل به ناس معه. واهل معه ناس بالعمرۃ والحج. واهل ناس بالعمرۃ وکنت فیمن
اھل بعمرۃ متفق علیه طیب يقول رحمة الله فصل وهو اي مرید الاحرام مخیر بین التمتع والافراد والقرآن - 00:08:42

وهذی هي الانساک الثلاثة والذی یرید الاحرام یرید الحج هو مخیر ان شاء تمتع وان شاء افرد وان شاء قرن والمؤلف هنا رتبها حسب
الافضلیة علی المذهب وقد تمتع افراد قران - 00:09:03

وهذی الانساک الثلاثة هذه جائزۃ بالاجماع كما ذکر المؤلف وقد اه احرم بها اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم. كما في حدیث عائشة
هذا في لفظ منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرۃ - 00:09:20

ومنا من اهل بحج وعمرۃ الذي اهل بحج هو المفرد والذي حل بعمرۃ والمتمنع والذي اهل بحج وعمرۃ هو القارن ثم اعلم ان الانسان
اذا اراد ان یحرم من ارادوا الاقرام - 00:09:35

ولا يخلو من احوال الحالة الاولى ان یعين النسك ان یعین النسك يقول لبيك عمرة لبيك حجا لبيك عمرة وحججا فیتعین ما عینه من
النسک والحال الثانية ان یحرم احراما مطلقا - 00:09:52

يعني قل لبيك ولا يقول عمرة حج الاطلاق لا يصح فهمتم الاحرام المطلق بين قل لبيك لبيك اللهم لبيك فيصح ويصرفه لما شاء ان شاء جعله عمرة ان شاء جعله حجا ان شاء جعله قرانا - [00:10:20](#)

ولكن لكن ما عمله قبل صرفه وتعييئه لغو لا يعتد به فلو انه مثلا قال لبيك اللهم لبيك ثم ذهب وطاف وسعي هذا الطواف والسعي لا يعتد به لانه لم يعين هذا الطواف والسعي بنسك معين - [00:10:43](#)

قال اهل العلم ويستحب لمن احرم احراما مطلقا ان يصرفه الى عمرة ليكون ممتعا باستمتاع افضل الانساك الحال الحال الثالثة من احوال الانسان عند الاحرام ان يحرم بما احرم به [فلان](#) - [00:11:06](#)

او بمثل ما احرم به [فلان](#) نقول لبيك بما احرم به [فلان](#). كما حصل من علي رضي الله عنه كما سيأتي في هذه الحال اعني اذا احرم بمثل ما احرم به [فلان](#) - [00:11:29](#)

لها صور الصورة الاولى ان يعلم ما احرم به [فلان](#) فينعقد احرامه بمثله كما لو قال لبيك او احرمت بما احرم به [فلان](#) وتبين ان [فلانا](#) قد نوى الحج او العمرة - [00:11:44](#)

سينعقد بمثله الصورة الثانية ان يعلم ان [فلانا](#) احرم واطلق قال هو مثلا احرمت بما احرم به [فلان](#) وفلان ايضا احرم وقال لبيك لبيك اللهم لبيك فللثاني الذي احرم بمثله صرفه الى ما شاء - [00:12:05](#)

صرفوا الى ما شاء ولا يتعمق ان يصفه الى ما صرفه الاول فمثلا لو قلت احرمت بما احرم به زيد وتبين ان زيدا احرم احراما مطلقا حينئذ انا بالخيارات هذا النسك الى ما شئت من عمرة ومن حج - [00:12:33](#)

ولا يتعمق ان اصرفه الى ما صرفه اليه زيد يعني حين قلت احرمت بما احرم به زيد تبين ان زيدا احرم احراما مطلقا الصورة الثالثة ان يجهل ما احرم به [فلان](#) - [00:12:56](#)

ولا يمكن من معرفة ذلك كما لو قال احرمت بما احرم به [فلان](#) وحاول ان يعرف ولكن لم يعرف قالوا قالوا في هذه الحال حكمه كمن احرم بنسك ونسيه فيجعلها عمرة - [00:13:15](#)

لانها اليقين وله صرفها صرفه الى غير هذا من حج او قران اذا اذا جهل ما احرم به [فلان](#) نقول في هذا الحال حكم حكم من احرم بنسك ونسيه فيجعلوها عمرة وان جعله حجا - [00:13:32](#)

مفرودا او حجا وعمره فله ذلك انتقل مما هو اعلى الى ما هو وما هو عدو الى ما هو أعلى الصورة الرابعة من صور اذا احرم بما احرم بفلان ان يشك - [00:13:53](#)

هل احرم [فلان](#) او لم يحرم بمعنى قال لبيك او احرمت بما احرم به [فلان](#) ويشك هل احرم او لم يحرم ففي هذه الحال يخون كمن لم يحرم سيكون احراما مطلقا - [00:14:09](#)

يصرفه لما شاء كما سبق هذى ثلات احوال. الحال الرابعة من احوال الاحرام من احوال الانسان عند الاحرام ان يحرم احراما مؤقتا. او ان شئت فقل مؤقتا او افصح كما لو قال احرمت يوما - [00:14:27](#)

او احرمت بنصف نسك بنصف حج لا يصح ويلزمه ماعيا يعني من العمرة ونحو ذلك لان الاحرام لا يتبعه لو قال مثل احرمت يوما احرمت اسبوعا فيلزم الاحرام حتى يفرغ حتى يتحلل من النسك - [00:14:51](#)

لان كل من تلبس بالنسك لا يمكن ان يخرج منه الا بواحد من امور ثلاثة الاول تمام الافعال بان يفعل النسك والثانى الاشتراط اذا كان قد اشترط والثالث الحصر - [00:15:17](#)

طيب الحال الخامسة من احوال الانسان عند الاحرام ان يحرم احراما معلقا كما لو قال ان احرم [فلان](#) فانا محرم فحينئذ لا يصح لا يصح الاحرام لعدم جزمه بالنسبة هذى احوال من اراضي الاحرام وستأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف لكن جمعناها لانه ايسر نعم - [00:15:36](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا استمتاع. وقاله ابن عباس استمتاع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير رضي الله عنهم وبعض وبعضهم القران روى الشافعى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكرهه - [00:16:06](#)

وافضلها التمتع في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع رضي الله عنهم نص عليه في رواية ووجه كراهة من كره التمتع اه انه يجمع بين نسكين في سفرة واحدة - 00:16:28

وحينئذ يبقى البيت مهجورا بقية العام فهمتم لأن لأنهم كانوا في الزمن السابق الذهاب الى مكة فيه مشقة مشقة عظيمة يحتاج الى ا أيام بل الى اشهر حتى يصل الى مكة - 00:16:44

الذى يأتي مثلا ويتمتع يأتي بعمره وحج. لن يأتي الى البيت مرة ثانية بمشقة الوصول فحينئذ يبقى البيت ماذا مهجورا هذا وجه الكراهة والا فافضلها التمتع وسيأتي يعني الدلة على على ذلك. نعم - 00:17:02

احسن الله اليك قال رحمه الله وافضلها التمتع في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وجمع نص عليه في رواية صالح وعبدالله وقال لانه اه لانه اخر - 00:17:24

امر به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسحاق ابن ابراهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول بعمره لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلتم من امره ما استدبرتم ما سقت الهدي - 00:17:36

والحللت معكم وفي الصحيحين انه امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هدي وثبتت على احرامه لسوقه الهدي وتأسف. ولا ينقلهم الا الى الافضل ولا يتأسف الا عليه - 00:17:49

لا يقال امرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع. وانما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج. لأنهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسوق الهدي. لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه. وجعل العلة فيه سوق الهدي - 00:18:05

لان التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولاتيانه بافعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم. قال في رواية ابي طالب اذا دخل بعمره يكون قد جمع الله له حجة وعمره ودما - 00:18:26

افضل لا ينساك ذكر المؤلف رحمه الله قال التمتع وهذا هو الذي نص عليه الامام احمد رحمه الله قال رحمه الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا والمتعلقة احب الي - 00:18:42

وانما كان التمتع افضل في وجوه ثلاثة الوجه الاول انه النسك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه به وقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي والحللت معكم - 00:19:00

وقال لي اصحابه الذين لم يسوقوا هديا حين امرهم ان يحلوا قال اجعلوها عمرة وثانيا انه اكثر عملا لانه يجمع بين عمرة مستقلة وحج مستقل وثالثا انه ايسر على المكلف غالبا - 00:19:21

لانه يتمتع بما اباح الله تعالى له بين حجه وبين وبين عمرتها اذا نقول التمتع هو الافضل. اولا انه الذي ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام وتأسف انه ساق الهدي - 00:19:50

وثانيا انه اكثر عملا وثالثا انه ايسر على المكلف غالبا هذا هو التمتع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم الافراد لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما - 00:20:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقال عمر وعثمان وجبر رضي الله عنهم هو افضل الانساك لما ذكرنا ولاتيانه بالحج تماما من غير احتياج الى اخر واجاب اصحابنا عن الخبر انه افرد عمل الحج عن عمل العمرة واهل بالحج فيما بعد مع ان اكثر الروايات عن جابر - 00:20:28

عن جابر رضي الله عنه ذكر اصحابه فقط واجاب احمد في رواية ابي طالب بان هذا كان في اول الامر بالمدينة احرم بالحج فلما دخل مكة فلما دخل مكة فسخ على اصحابه - 00:20:51

وتأسف على التمتع لاجل سوق الهدي فكان المتأخر اولى طيب سبق لنا ان الاحاديث الصحيحة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يدل على انه كان قارنا. انه قرن - 00:21:04

وفيها ما يدل على انه تمتع وفيها ما يدل على انه افرد والصواب ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان قارنا كما قال الامام احمد رحمه الله لا اشك ان الرسول عليه الصلاة والسلام حج قارنا - 00:21:20

ولكن كيف نجيب على الاحاديث التي فيها انه افرد والتي فيها انه تمتع اما الاحاديث التي فيها تمتع رسول الله الجواب عنها ان القران ان التمتع يطلق على القران في عرف الصحابة رضي الله عنهم - [00:21:37](#)

سيطلاقون التمتع على القارن ووجه الالتفاق ان كل واحد منها يجمع بين نسكين في سفر يعني المتمتع سمي متمتعا لانه تمتع بترك احد السفرين تمتع وترفه بترك احد السفرين. فبدلا من ان يسافر سفرا للعمره وسفرا للحج جمع بينهما في سفر واحد - [00:21:59](#) الاحاديث التي فيها انه تمتع فالمراد بذلك ايش لا منافاة بينه وبين القران. لان التمتع يطلق على القران في عرف الصحابة رضي الله عنهم اما لان القران يطلق على التمتع في عرف الصحابة رضي الله عنهم - [00:22:28](#)

واما الاحاديث التي فيها انه افرد المراد بها انه اقتصر على افعال المفرد لانه لا فرق بين افعال القارن وافعال المفرد من حيث الافعال سواء يفترقان في امرین - [00:22:47](#)

في النية وان المتمتع يحصل على نسكين والقارن يحصل على سكن واحد وعنا القارن عليه الهدي والمفرد لا هدي عليه اذا لو رأيت شخصا قد لا تعرف انه قارن او مفرد - [00:23:05](#)

اذا لم يخبرك بذلك لان افعال القارن والمفرد على حد سواء. وقول المؤلف ثم الافراد ثم القران والصواب ان الترتيب التمتع ثم القران ثم وافضل الانساك هو التمتع الا في حق من ساق الهدي - [00:23:25](#)

من ساق الهدي فالافضل ان يكون قارنا اذا التمتع افضل الا لمن ساق الهدي فالافضل ان يكون قارنا كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان القران افضل بانه يحصل لان القارن يحصل على نسكين - [00:23:48](#)

بخلاف المفرد. نعم ولاحظوا ايضا عند بعض العلماء وهو المذهب كما سيأتي ان الافراد معناه ان يأتي بعمره فان يأتي بحث ثم يأتي بعمره بعد وهذا تمتع المقلوب حقيقة وهو تمتع - [00:24:07](#)

البخلاء من لا يريد ان يسوق ان ينحر الهدي او يذبح الهدي. يأتي بحث ثم يأتي بعمره اذا اتى بعمره بعد الحج لم يلزم لم يلزم الهدي. نعم عشان - [00:24:28](#)

نعم اولا ما لها اصل يعني كونه يعتمر بعد حجه ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرشد الصحابة افردوا ان يعتمروا حديث عائشة اعتبار اعتمار عائشة رضي الله عنها بسبب - [00:24:54](#)

حينما احسن الله اليك قال رحمه الله ثم القران تقدم انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا؟ والجواب عنه وصفة التمتع ان سيأتي صفة القران ان القران له ثلاث صور - [00:25:26](#)

الصورة الاولى ان يحرم بالعمره والحج معا بان يقول ليك عمرة وحجا والصورة الثانية ان يحرم بالعمره اولا ثم يدخل الحج عليها كما حصل لعائشة رضي الله عنها اين احرمت - [00:25:47](#)

اولا بالعمره على انها متممدة ثم لما حاضت امرها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تدخل الحج على العمره لتكون قارنا الصورة الثالثة ان يحرم بالحج اولا ثم يدخل العمره عليه - [00:26:05](#)

وهذه الصورة الثالثة على المذهب لا تصح المذهب لا تصح في الصور فصور القران الصحيح على المذهب صورتان ان يحرم بهما معا والثاني ان يحرم بالعمره ثم يبقى الحج عليها - [00:26:21](#)

اما اذا احرم بالحج ثم ادخل العمره قالوا لا يصح لماذا؟ قالوا لامرین اولا ان ذلك لم يرد وثانيا انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر الاصغر لا يقوى ان يدخل على الاكبر - [00:26:37](#)

بخلاف ادخال الحج على العمره فهو ادخال للاكبر على الاصغر ولكن سيأتيانا ان شاء الله تعالى ان ان هذه الصورة جائزه ولهذا في ريو بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتاهم جبريل في وادي العقيق وقال يا محمد صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:26:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وصفة التمتع ان يحرم بالعمره اطلقه جماعة منهم صاحب المحرم والوجيز جزم اخرون من الميقات اي من ميقات اي ميقات بلده في اشهر الحج نص عليه - [00:27:17](#)

روي وروي معناه بأسناد جيد عن جابر رضي الله عنه ولاته لو لم يحرم بها في أشهر الحج. قوله رحمة الله وصفة التمتع ان يحرم بالعمره ثم قال وجذم اخرون من المقيقات اي ميقات بلده - 00:27:36

وظاهره انه لو احرم دون المقيقات او احرم بدلا من الحل من كان في مكة انه لا يكون متمتعا والقول الثاني انه يكون متمتعا في الواقع. وممتع لكون لا يلزمته الهدي - 00:27:52

الذى يحرم العمرة يعني بالعمره ثم يريد الحج ان احرم من المقيقات فعليه الهدي اذا كان من حاضر من غير حاضر المسجد الحرام واما اذا احرم من الحل يعني كان في مكة وخرج الى الحل واحرم فهو في الواقع ممتع لكون لا يلزمته - 00:28:08

ومبني الخلاف على قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من حين ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسبح هل الضمير في ذلك لمن لم يقل اهله عائد على التمتع - 00:28:35

اي التمتع المذكور لمن لم يكن من حاضر المسجد الحرام او انه عائد على الهدي يعني ذلك الهدي الواجب لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. فهمتم؟ نعم اذا في اية الكريمة فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - 00:28:52

ذلك الظاهر ذلك حسن الشهرة ذلك يعود على ماذا؟ هل هو عائد على فمن تمتع هيئة المشروع لمن لم يكن من حاضر المسجد الحرام او انه عائد على فما استيسر من الهدي - 00:29:15

فيه خلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولاته لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسرين فيه ولم يكن متمتعا ويفرغ منها ان يتخل احسن - 00:29:35

ويفرغ حاطينج فتحة لا في الغيب ويفرغ منها ان يتخل. قاله في المستوعب انه لو احرم بالحج قبل التخل من من العمرة لكان قارن ويفرغ منها ويفرغ ويفرغ منها - 00:29:52

وفيها لغة ويفرغ يفرغوا فراغ وفراغ يفرغ من باب فتح طيب وقول رحم الله ويفرغ منها علم من انه لو لم يفرغ من العمرة لا يسمى متمعا وعلى هذا فلو فرض انه احرم بالعمره - 00:30:31

وطاف وسعى ولم ونسى ان يحلق او يقصر ثم احرم بالحج هل يكون متمعا او لا والله الكلام انه لا يكون متمعا بل يكون قارنا في هذا الحال. فهمتم من انسان مثل اراد التمتع - 00:30:59

فاحرر بالعمره قدم مكة فطاف وسعى. ولكن نسي ان يحلق ويقصر. ثم احرم بالحج يقول هو لا يزال محربا كانه ادخل الحج على العمارة فيكون قارنا وقيل انه في هذه الصورة - 00:31:22

يكون متمعا لكن عليه الفدية بترك الواجب وهذا القول اصح ما دام انه نوى العمرة فنقول هو على نيته ويكون قد ترك واجبا وهو الحلق او التقصير ويقول على نيته - 00:31:39

وهذه مسألة تحصل كثيرا ترى يحرم فيطوف ويسعى. ثم ينزل احرامه ولا ولا يحزق ولا يقصر. ثم يحرم بالحج اليوم الثامن فهل نقول انه صار قارنا يفرغ لابد من شرط التمتع ان يفرغ من العمرة - 00:31:55

او انه يكون على تمتعه بحسب نيته ويكون قد ترك واجبا من الواجبات. الثاني اظهر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويفرغ منها ان يتخل على من افتح نعم - 00:32:15

احسن الله اليك قال رحمة الله ويفرغ منها ان يتخل قاله في المستوعب انه لو احرم بالحج قبل التخل من العمرة لكان قارنا. واجتماع النسرين اي التمتع والقرآن ممتع لانه لو احرم بالحج - 00:32:37

قبل التخل والعمرة كان قارنا كأنه ادخل الحج على العمرة احسن الله اليك قال رحمة الله واجتماع النسرين اي اي التمتع والقرآن ممتع لتباينهما وليس المراد بالنسرين الحج والعمره لامكان اجتماعهما في القرآن - 00:32:55

ولعل صاحب المبدع فهم ذلك حتى قال وفيه نظر ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها. نقله حرب وابو داود لما روی عن عمر

رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم - 00:33:16

فهو متمنع وان خرج ورجع فليس بمتمنع. وعن ابن عمر رضي الله عنهم نحوه ويشرط كما يأتي نتكلم عليه ان شاء الله. طيب قوله ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها - 00:33:31

آآ نقله حرب ابو داود ثم قال اذا اعتمر في اشهر الحج اه اذا احرم بالعمره وفرغ منها يحرم بالحج من مكة او قريبا منها فلو احرم مثلا من الميقات ونحو ذلك فهل فليس بمتمنع - 00:33:53

الظابط فعل المذهب انه اذا سافر بين عمرته وحجه مسافة قصر انقطع التمنع اذا سافر بينهما انقطع التمنع فلا يجب عليه الدم او الهدي فرض مثلا انه اتى الى مكة واعتمر على انه متمنع. ثم بعد عمرته سافر الى المدينة - 00:34:09

ثم رجع فلا هدي عليه لانه سافر بين حجه وعمرته مسافة قصر والمسألة فيها اقوال واصحها ان السفر الذي يقطع التمنع هو الرجوع الى اهله اذا رجع الى اهله حيث ينقطع تمنعه وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه انه اذا رجع واحرم من دويلة اهله - 00:34:31

سقط عنه التمنع لانه حيث اذا رجع يكون قد انشأ للعمره سفرة وللحج سفرة فكأنه لم يجمع بينهما لم يتمتع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:34:57

ويشرط كما يأتي ان يحج في عامه. لقوله تعالى فمن تمنع الاية. وظاهره يقتضي الموالاة بينهما. ولانه لو بالعمره في غير اشهر الحج. ثم حج من عامه لا يكون متمندا. لا يكون متمنعا - 00:35:17

ولانه لو احرم بالعمره في غير اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمنعا فلان لا يكون متمنعا اذا لم يحج من عامه او لا وما ذكره المصنف من اشتراط الاحرام من مكة او قريب منها - 00:35:33

تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين والرعايتين والحاويين. والذي عليه اكثر الاصحاب عدم التقيد مناسبة في الفروع الى الاصحاب منهم صاحب المذهب ومبسوط الذهب والخلاصة. ذكره في الانصاف وقطع بعدم التقيد في المنتهي - 00:35:51

طيب وقوله رحمه الله في اخره وظاهره يحتضي الموالاة بينهما ولانه لو احرم بالعمره في غير اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمنعا الى اخره سياطينا ان شاء الله تعالى هل - 00:36:13

من شرط التمنع المشترك في التمنع نية التمنع عند اراده العمره او لا ولفرض انه قدم الى مكة في اشهر الحج على انه يريد العمره فقط ي يريد ان يعتمر - 00:36:26

في ذي القعدة الى مكة واعتمر ثم قدر الله وبقي في مكة الى زمن الحج وحج فهل يكون متمنعا يجب عليه الهدي او لا هذا مبني على اشتراط نية التمنع - 00:36:42

شرط او لا من العلماء من قال انها شرط لقول الله عز وجل فمن تمنع بالعمره الى الحج تمنع اضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف للانسان والاصل انه ايش ؟ يريد له وناوي الله - 00:37:00

والقول الثاني ان النية ليست شرطا فما دام ان صورة التمنع قد وجدت وانه جمع بين عمره وحجه في سفرة واحدة فيجب عليه الهدي لان التمنع او او لان صورة التمنع وجدت او لا - 00:37:20

ووجدت وسيأتي البحث فيها في كلام المصنف رحمه الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وصفة الإفراد ان يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ منه اي من الحج اعتمر عمرة الإسلام ان كانت باقية عليه - 00:37:41

بان لم يكن اتى بها قبل وصفة القرآن هذا تمنع البخلاء صورة تمنع. جمع بين حج وعمره في سفرة ها لكن لم يجب عليه الهدي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:37:59

وصفة القرآن ان يحرم بهما جميعا لفعله صلى الله عليه وسلم او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواوها ما روت عائشة رضي الله عنها قالت اهللنا بالعمره ثم ادخلنا عليها الحج - 00:38:23

وفي الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهم فعمله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح وفي الصحيح انه

امر عائشة بذلك فان كان شرع في طواف العمرة لم يصح ادخاله لم يصح ادخاله عليهما. لانه شرع في التحلل من العمرة كما لو سعى -

00:38:39

الا لمن معه الهدي فيصح الدخال ولو بعد السعي بناء على المذهب انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله ويصير قارنا جرم به في المبدع والشرح المنتهي هنا. وهو مقتضى كلامه في الانصاف - 00:39:00

وقال في الفروع وشرح المنتهي. من يقصد الفتوى شرح المنتهي او قال في شرحه يريد يدز البهوتى الفتوى يريد الفتوح احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في الفروع وشرح المنتهي في موضع اخر لا يصير قارنا اذا - 00:39:17

ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به. اي الحج في اشهره لصحة لاصحة الاحرام به قبلها كما تقدم وان احرم بالحج ثم ادخل عليه وسبق لنا ان ان الاحرام بالحج قبل اشهره لا يصح - 00:39:52

كالصلة قبل الوقت. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان احضر بالحج ثم ادخل عليه العمرة. هذه الصورة الثالثة اذا القران ثلاث صور. الصورة الاولى ذكرها بقوله ان يحرم بهما جميعا - 00:40:11

هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليه الحج الساعة. الثالثة قال وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح وعلل ذلك قال لانه لم يرد به اثر - 00:40:28

ولم يستفده بفائدة بخلاف ما سبق وعيله اخرى انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها. لانه لم يرد لم يرد به اثر ولم يستفده بفائدة بخلاف ما سبق - 00:40:44

ولم يصل قارنا لانه لا يلزم بالاحرام الثاني شيء وعمل القارن فيكون ادخاله ادخال العمرة له لا فائدته نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعمل القارن كالمفرد في الاجزاء نقله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما - 00:41:07

تأخرها كما يتاخر الحلاق الى يوم النحر قبل طواف القدوم. فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته اي اذا وطأ وطأ لا لا يفسد الحج مثل مثل ان وطأ بعد التحلل الاول. وكان لم يدخل وكان لم يدخل مكة قبل ذلك. او دخلها ولم يطف لقادمه - 00:41:29

انه لا يفسد حجه اذا لم يفسد. هذا مبني على مشروعية طواف القدوم. سيأتينا طواف القدوم يعني ان من اتى الى مكة قارنا او مفردا القارن والمفرد يسن لهم ان يطوف طواف - 00:41:56

القدوم. فلو قدم القارن والمفرد الى مكة. وذهب الى عرفة ثم مزدلفة ورمي الجمرة. الجمرة ثم تحلل فاذَا اتى البيت للطواف يقول يطوف يطوف للقدوم اولا ثم يطوف بالحج يطوف القدوم - 00:42:10

باقتباع ورمل ثم يطوف طواف الحج و ساعتي نشرت ان هذا القول فيه فيه نظر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا معنى قوله رحمه الله آآ اذا وطأ وطأ فاسدا مثل ان وطى بعد التحلل الاول - 00:42:32

وكان لم يدخل مكة قبل ذلك او دخلها ولم يطل بقادمه فانه لا يفسد حجه احسن الله اليك قال رحمه الله او دخلها ولم يطف لقادمه فانه لا يفسد حجه. واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته. لقول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا - 00:42:52

والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنها نحوه رواه ابو رواه احمد ويجب على المتمتع دم اجماعا لقوله تعالى فمن تمنع والوالاني ان يقال يجب على المتمتع هدي هدي - 00:43:13

موافقة القرآن فما استيسر من الهدي ولان كلمة دم اذا اطلقت تشمل ما يجب هديا وما يجب جبرانا بترك واجب او فعل محظور لان الدم الدم يكون في في النسك في موضع - 00:43:31

سيكون الدم هديا ويقول الدم لترك واجب وهو متعمن ويقول الدم ايضا من خصال فعل المحظور الذي هو فديته فدية نعم صواب العبارة يقول ويجب على المتمتع هدي الله عز وجل سماه هديا لان هناك فرق بين الدم اذا قلنا الدم وقلنا هدي - 00:43:54

الدم مثلا في ترك الواجب اذا ترك واجبا قلنا هدي عليك الهدي عليك دم لا يأكل منه. لا يجوز له ان يأكل منه بل يصفه الى من الى الفقراء اما هدي المتعة والقرآن فحكمه كالاضحية - 00:44:19

يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق عرفة هذا الطواف الذي على المذهب المذهب يطوف للقدوم. ثم يطوف للافاضة على سبيل

الاستحباب يعني قضاء. نعم لا قبل طواف القدوم يعني هذا فيما اذا اخر طواف القدوم - [00:44:35](#)
يعني لو مثلا انه آآقدم مكة ثم ذهب الى عرفة مزدلفة ورمي الجمرة ثم تحلل ولكن لم يطوف بالقدوم ثم وطى هذا الوطء قبل طواف
القدوم لا لا السنة ان يطوف القدوم اولا - [00:45:23](#)

ثم يطوف للحج المسألة ستائينا هذا ثم يفيض الى مكة شف الى مكة ويطوف القارن والمفرد طواف القدوم طيب افتح صفحة
ثلاث مئة وخمسين وخمسة عشر اربعين على اخر ثم يفيض الى مكة - [00:45:46](#)
فيطوف ممتنع بقدومه في عمرته نصا المتن قال وكذا يطوفه اي طواف القدوم برمل مفرد وقارن لم يكون دخل مكة قبل يوم
النحر ولا طاف نصا وقيل لا يطوف للقدوم احد منهم اختاره الشيخ - [00:46:43](#)

وقال لا نعلم المنافق لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك. فالمشروع قوم واحد احسن الله اليك قال رحمة الله ويجب على
الممتنع دم اجماعا لقوله تعالى من تمنع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية. وهو دم نسك لا دم لا دم جبران. لما تقدم من
افضلية التمنع على - [00:47:05](#)

بسعة شروط متعلق بما يجب بسبعين شروط احسن ما فيك. احدها الا يكون الممتنع من حاضر المسجد
الحرام قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وهم اي حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل الحرم. ومن كان
منه اي من الحرم - [00:47:38](#)

لا من نفس مكة دون مسافة القصر ان حظر شيء من حل فيه او قرب منه مجاوره بدليل رخص السفر من له منزلان متأهل متأهل
بهما. احدهما دون مسافة القصر من الحرم والآخر فوقها او مثلها لم يلزمها دم - [00:48:06](#)

طيب يقول احدها احد الشروط لوجوب الهدي على الممتنع الا يكون من حاضري المسجد الحرام واختلف العلماء رحمهم الله في
حاضر المسجد الحرام فقيل هم اهل المواقت ومن فوقها وقيل من بينه وبين مكة مسافة قصر - [00:48:25](#)

مثلا اهل جدة على هذا القول اهل جدة من حاضر ليسوا من حاضر المسجد الحرام وقيل ان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة
والحرم وهذا القول اصح محاضر المسجد الحرام هم اهل مكة - [00:48:46](#)

والحرم ولا نقتصر نقول اهل الحرم فقط لان الحرم لان مكة الان من بعض الجهات جاوزت الحرم مكة من جهة المدينة الان بعد
مسجد عائشة النوارية والاحياء هي من مكة لكنها ليست من - [00:49:05](#)

من الحرم وهي داخلة في مكة معنى هذا نقول اه حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة والحرم وانما نقول اهل مكة والحرم لان من
الحرم ما ليس ما ليس من مكة - [00:49:23](#)

من حيث السكنة ومن اهل مكة من ليس من من الحرم فمن كان من اهل الحرم يعني يسكن في حرم مكة داخل الاموال او كان من
أهل مكة كان خارج الاموال ولكن ينسب الى مكة - [00:49:38](#)

هؤلاء من حاضري المسجد الحرام لا يجب عليهم الهدي نعم لا من دون مسافة قصة ما تتقييد من جدة جدا ليست ليسوا
من حظر المسلحة من داخل حدود الحرمين جدة سبعين كيلو عن مكة - [00:49:55](#)

حدود الحرم حدود من كان داخل حدود الحرم او من سبل مكة حتى اللي يقول مسافة قصر كان في زمن جدة مسافة
قصر يقصر الصلاة لكن مع تقارب البنية الانصار عند من يرى المسافة ليست مسافة قصر. نعم - [00:50:24](#)

لا ما يكون المستوطن فيها. نعم اما المقيم لي حاجة ونحوه لا يسمى لا عند عند من يرى ان ان مسافة قصر جدة الان عند
بالمسافة ليست مسافة قصر من حقيقة المسافة بين مكة وجدة ما تصل الى ثمانين كيلو. هي تقريبا خمسين كيلو - [00:50:54](#)
من يرى ان هذا القول اذا اي هي على هذا القول نعم وعلى القول ان من دون المواقت جدة دون المواقت هذا المسجد الحرام
هم المستوطنون فيه على سبيل الدوام - [00:51:31](#)

اما اللي يأتي لي عمل يعتبر هل هذا يعتبر يجلس معه هذا يعتبر من الحاضرين. لا. لأن اقامته مؤقتة يعني هذا ايقاظ مؤقتة
حضرروا المسجد الحرام هم المستوطنون فيه المقيمون اقامة دائمة - [00:51:57](#)

اما الزائر الذي يأتي مثلاً لمدة شهر ونحو ذلك هذا ما يعتبر احسن الله اليك. قال رحمة الله فمن له منزلان متأهل بهما احدهما دون مسافة القصر من الحرم والآخر فوقها او مثلها لم يلزمها دون التمتع - [00:52:25](#)

ولو كان احرامه من المنزل البعيد او كان اكثر اقامته في بعيد او كان اكثر اقامة ما له فيه اي بعيد لان بعض اهله من المسجد الحرام فلم يوجد الشرط - [00:52:45](#)

وان استوطن مكة يعني في وقتنا الحاضر لو كان رجل له منزلان منزل في مكة ومنزل في جدة. منزله في مكة من حظر المسجد الحرام. وفي جدة لا فاذا احرم يقيم مثلاً اسبوع في مكة واسبوع في جدة او شهر في مكة او شهر في جدة - [00:52:59](#)

هل هل نقول انه من حاضر المسجد الحرام او ليس من حاضر المسجد الحرام نقول ان كانت اقامته الاكثر في جدة فهذا ليس من حاضر المسجد الحرام وان كانت في مكة فهو من حاضر المسجد الحرام - [00:53:16](#)

طيب اذا كانت الاقامة متساوية يقول هنا اجتماع في حقه موجب ومسقط والاصل براءة الذمة فلا يجب عليه شيء. نعم احسن الله لي. قال رحمة الله من استوطن مكة افقى بضمتيين نسبة الى الافق وهو الناحية من الارض او السماء - [00:53:31](#)

وهو الافصح وبفتحتبيه تخفيفاً فحاصر لا دم عليه لعموم الآية. شف المالك يقول مستوطن ولم يقل اقام لان الناس على على المذهب ثلاثة اقسام مستوطن ومقيم ومسافر المستوطن هو الذي اتخذ البلد وطننا - [00:53:54](#)

لا يخرج عنه الا ما شاء الله والمقيم هو الذي اقام في البلد اتى الى البلد وينوي اقامة اكثر من اربعة ايام يسمونه ايش مقيم يعني رجل اتى من الرياض الى عنيزه - [00:54:15](#)

قال انا سأجلس اسبوع هذا حكمه ايش مقيم واما المسافر فهو الذي اتى الى البلد ونوى اقامة اقل من اربعة ايام. يعني شخص جاء الى الرياض مثل مناسبة زواج جلس يوم او ليلة او ليلتين - [00:54:30](#)

هذا يقولون مسافر اذا عندهم مستوطن وهو الذي اتخاذ البلد وطننا هذا الاقامة على سبيل الدوام. المقيم هو الذي قدم البلد وينوي ان يقيم فيها اكثر من اربعة ايام. يعني اسبوع عشر - [00:54:45](#)

المسافر الذي قدم البلد وينوي ان يقيم فيه اقل من اربعة ايام - [00:55:02](#)